يكون باب عضويته مفتوحاً لجميع أعضائها، على أن يعقد هذا الفريق جلساته خلال الدورة وفقاً للفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة[٣] ؛

٩ ـ **ترجو** من الدول التي تطلق توابع إصطناعية أن تعلم الدول المعنية في حالة حدوث خلل في جرم فضائي مزوّد بمصادر للطاقة النووية ينشأ عنه خطر دخول المواد المشعّة مرة ثانية إلى الأرض ؛

١٠ ـ **تعتمد** توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبشأن الترتيبات اللازمة للاعداد له، الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة[٣] ؛

١١ ـ **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة المزمع للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٩، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية[٦] ؛

١٢ ـ **توافق على** استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة "سلبا" في ماريديل بلاتا بالأرجنتين ؛

١٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٤ ـ **تُرحّب** بالتقرير الذي قدّمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن مشروعها المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية[٧]، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ ألف، وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن حالة هذا المشروع ؛

١٥ ـ **تُعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عقد الندوات والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدّمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل اخر، وخاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

١٦ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقا للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنسطة الفضاء الخارجي، وان تقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٥١
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١١٢/٣٣ ـ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٩٠/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تُحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[٨]،

١ ـ **تُلاحظ مع الأسف العميق** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، كما لم يتحقق أي تقدّم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين لا تزال، من ثم، مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تُعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، معترفة بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تُعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تُلاحظ مع الأسف** أن جزءاً من مقرّ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد نقل إلى خارج منطقة نشاطها، وتطلب إعادة تجميع المقرّ في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ **تُلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق

---

(٦) A/AC.105/211.

(٧) A/AC.105/225.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

تقدّم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٩]، وترجو من هذه اللجنه أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ :

٥ ـ **تُوجّه النظر** إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ ـ **تُلاحظ مع القلق العميق** أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرّع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة :

٧ ـ **تهيب** بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى جهودها لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٩٠/٣٢ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه،

وإذ تُحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١٠]،

وإذ يُساورها القلق إزاء استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ ـ **تُؤكّد من جديد** قرارها ٩٠/٣٢ باء، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه :

٢ ـ **تُؤيّد**، واضعة في اعتبارها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار في توفير المساعدة الانسانية، قدر المستطاع عملياً، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتاً، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حالياً نازحون وبحاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

٣ ـ **تُناشد بقوة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، أراضيهم وأسباب معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

---

(٩) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات**، البند ٥٤ من جدول الأعمال الموقت A/33/276، المرفق.

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣** (A/33/13).

عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١١]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٢/٩٠ واو[١٢]،

وإذ تُلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتاح لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،

وإذ تُلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية المقدّمة من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الخمس الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانيها ميزانية الوكالة بانتظام،

١ ـ **تُعرب عن أسفها** لأن الاستجابة إلى النداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو، كما جاء في تقرير الأمين العام، لم تكن متناسبة مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تُناشد** جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين، علاوة على ما تقدّمه من مساهمات إلى الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة، إلى النظر في أن تدخل كل في مجال اختصاصها تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ ـ **تُناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدّم منحاً دراسية للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في تلك الجامعات؛

٥ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/287.

دال

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١٤]،

وإذ يُساورها شديد القلق بسبب الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي أدّت بالفعل إلى تخفيض الحدّ الأدنى من الخدمات الضرورية التي تقدّم إلى اللاجئين الفلسطينيين والتي تهدّد حتى بتخفيضات أكبر في المستقبل،

وإذ تؤكّد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود إستثنائية كيما يتسنى الابقاء على أنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على الأقل عند مستواها الحالي الذي هو حدّ أدنى،

١ ـ **تُثني** على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تُحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/33/320.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل مواصلة جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزّة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١٥]، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨[١٦]،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فعّالة فوراً تكفل عودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزّة وتوفير المأوى الكافية لاقامتهم؛

(ب) الكفّ عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح دورتها الرابعة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/285.

واو

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١٧]، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨[١٨]،

١ ـ **تُؤكّد** من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرّة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/286.

٢ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل :

(أ) إتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) الكفّ عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين ، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/١١٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[١٩] ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، وفقاً للمادة الأولى منها ، إلتزاماً ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكّد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تشجب** بقوة عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في كل الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٨٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تُشير إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تُعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي في تلك الأراضي ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ ـ **تُقرّر** أن جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكّل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

---

(١٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٠) المرجع نفسه .